

دليل الخدمة وسير العمل لمعاملة

/ إعفاء من رسم المغادرة /

(دليل المواطن)

أولاً- تعريف المعاملة:

تمنح هذه الوثيقة للطلاب السوريين الذين يدرسون خارج القطر (المرحلة الجامعية- ماجستير - دكتوراه) من أجل إعفائهم من رسم المغادرة في المطارات والمنافذ الحدودية السورية استناداً للقرار الوزاري رقم ١١٥/و عام ٢٠١١ والتعميم رقم ٥٧٠٦/م.ع.م عام ٢٠٠٩ لكل الطلاب باستثناء:

- موفدي البعثات العلمية تمنح من مديرية البعثات العلمية
- موفدي الجامعات " المعيدين " تمنح من الجامعة المعنية
- موفدي المعاهد العليا " المعيدين " تمنح من المعهد المعني

ثانياً- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

١. إفادة جامعية مصدقة أصولاً من الجامعة التي يدرس فيها الطالب.
٢. البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
٣. في حال لم يكن مقدم الطلب هو نفسه صاحب العلاقة يُطلب الوكالة القانونية المصدقة

ثالثاً- الاشتراطات:

- يجب أن تكون الإفادة مصدقة من الجهة المانحة ومن وزارة الخارجية في بلد الإيفاد والسفارة السورية في بلد الدراسة - وزارة الخارجية والمغتربين السورية
- تمنح للطلاب السوريين ومن في حكمهم الدارسين في لبنان والأردن لعدة مرات في السنة الميلادية مهما تعددت سفراتهم.
- تمنح للطلاب السوريين ومن في حكمهم باستثناء الدارسين في لبنان والأردن مرتين في العام الميلادي الذين يغادرون القطر براً أو بحراً.
- تمنح للطلاب السوريين ومن في حكمهم الدارسين في الخارج مرتين في العام الميلادي والذين يغادرون القطر جواً.

رابعاً- الزمن اللازم لانجاز المعاملة:

٤٥ دقيقة

خامساً- الرسوم :

١٩٥ ليرة سورية

سادساً- سير إجراءات المعاملة:

١. يقدم المواطن الطلب مع الوثائق المطلوبة .
٢. تسديد الرسوم .
٣. معالجة الطلب في مركز الخدمة .
٤. تسليم النتيجة .